

## مرسوم بقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥٢

بالأمانة الأساسية للكلية الحربية الملكية

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقته

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٢ بنظام الكلية الحربية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

لبناء على ما عرضه وزير الحربية والبحرية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أسمت بما هو آت :

فأادة ١ - الهيئات التي تباشر ادارة الكلية هي :

( ١ ) المجلس الأعلى للكلية

( ٢ ) مجلس التعليم

( ٣ ) مجلس الكلية

( ٤ ) مدير الكلية

فأادة ٢ - يؤلف المجلس الأعلى من :

مدير هيئة العمليات ... .. رئيسا

رئيس الإمدادات والتأمين

رئيس إدارة الجيش

مدير التدريب الحربي

مهام أسرار حربية

مدير الكلية الحربية

مدير المعلمين ... .. ويتولى سكرتارية المجلس

ويجتمع هذا المجلس بدعوة من رئيسه كلما دعت ضرورة العمل لذلك .  
وعلى الرئيس أن يدعو للاجتماع إذا قدم مدير الكلية طلبا كتابيا مسببا بذلك  
لبحث الموضوعات التي يرى عرضها عليه .

## مرسوم بقانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥٢

بوقف العمل مؤقتا بأحكام المادتين ١٣ و ١٤ من قانون  
إنشاء وتنظيم جامعة فاروق الأول فيما يختص بكلية الهندسة

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقته

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء وتنظيم جامعة فاروق الأول ،  
المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

لبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس  
الوزراء ؛

أسمت بما هو آت :

فأادة ١ - بوقف العمل ، فيما يختص بكلية الهندسة بجامعة فاروق  
الأول ، بأحكام المادتين ١٣ و ١٤ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٢ ،  
المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥١ بإنشاء وتنظيم تلك الجامعة .

فأادة ٢ - يعين وزير المعارف العمومية مديرا لهذه الكلية ، تكون  
له الاختصاصات والسلطات المقررة للعميد لمجلس الكلية .

فأادة ٣ - لكل وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل  
به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين في ٢٧ ذي الحجة سنة ١٣٧١ ( ١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٢ )

محمد عبد المنعم

محمد بهي الدين بركات

محمد رشاد شهنا

مهام هيئة الوصاية الموقته

وزير المعارف العمومية

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب

إسماعيل محمود القباني

إ. أ. ( ج )

شهادة ٧ - يُؤلف مجلس الكلية من :

شُدير الكلية الحربية ... رئيسا  
شُهير المعلمين

أقدم معلمي المواد العسكرية ..... ويتولى سكرتارية المجلس

لِيُضم إليه عند بحث المسائل التعليمية رئيس المادة التي يجري بشأنها البحث ويجتمع المجلس بناء على طلب مدير الكلية ويتبع في سكرتاريته ومداولاته ما يتبع في المجلس الأعلى .

شهادة ٨ - يُنظر مجلس الكلية في المسائل الآتية :

(أ) إدارة حركة التعليم والامتحانات وسير العمل بالكلية وفقا للوائح.

(ب) ترشيح المدرسين العسكريين والمدنيين اللذين للعمل بها أو الذين يرى انتدابهم من الخارج لذلك .

(ج) تقرير مناهج الدراسة العلمية والعملية والبرنامج العام لتوزيع ساعات العمل اليومية .

(د) اختيار الطلبة الجدد من بين المستوفين لشروط الالتحاق بالكلية.

(هـ) تقرير الدرجات الإضافية التي تمنح للطلبة المتفوقين في نواحي النشاط الثقافي والرياضي والنظامي بناء على اقتراح كبير المعلمين .

(و) يقدم الى المجلس الأعلى الاقتراحات الخاصة بالكلية التي لا تدخل في الاختصاص النهائي لمجلس الكلية .

شهادة ٩ - يُتولى إدارة الكلية مدير ويشترط أن يكون من ذوي الخبرة بالتعليم العسكري ويساعده كبير المعلمين ويحل محله عند غيابه .

لُوفا بما عدا حالة الترقية إلى رتبة عسكرية أعلى من الرتبة المقررة للوظيفة أو إلى وظيفة أعلى لا يجوز نقل المدير أو كبير المعلمين قبل انقضاء ثلاث سنوات على الأقل من تعيينه إلا بناء على قرار مسبب من المجلس الأعلى يصدر بعد استبعاد صوت الضابط المطلوب نقله .

شهادة ١٠ - شُدير الكلية يمثلها ويشرف على شئونها التعليمية والإدارية ويرأس مجلسها وينفذ قراراته وقرارات المجلس الأعلى ومجلس التعليم ويلفها لقائد عام القوات المسلحة ويعتمد منه القرارات التي يوجب القانون اعتمادها منه وله حق الاتصال المباشر به .

لُوالمدير أن يصدر ما يراه من أوامر وتعليمات لاستقرار حالة الضبط والربط بالكلية .

لُويتولى سكرتير المجلس تحرير محاضر الجلسات في سجل يوقع عليه رئيس المجلس والأعضاء الحاضرون ويتبع محاضر الجلسات إلى قائد عام القوات المسلحة . ولا تكون مداولات المجلس صحيحة إلا إذا حضرها نصف الأعضاء على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية الآراء فإذا تساوت ربح رأى الجانب الذي فيه الرئيس . وتكون مداولات المجلس سرية

شهادة ٣ - يُنظر المجلس الأعلى في المسائل الآتية :

(١) التصديق على مشروع مرسوم اللائحة الداخلية للكلية وأى تعديل يرد عليه ومشروع قانون الميزانية ويكون ذلك بناء على اقتراح مجلس الكلية.

(٢) تحديد عدد الطلبة المطلوبين للكلية في كل سنة .

(٣) ما يرد في هذا القانون أو في اللوائح المكملة له من اختصاصات.

شهادة ٤ - لُوفا عدا المسائل التي تقتضى إصدار قانون أو مرسوم أو تقتضى تصديق مجلس الوزراء أو وزير الحربية والبحرية بموجب هذا القانون أو أى قانون آخر تكون قرارات المجلس الأعلى نافذة بمجرد تصديق قائد عام القوات المسلحة عليها .

شهادة ٥ - يُؤلف مجلس التعليم من :

شُدير التدريب الحربي ... رئيسا  
شُدير الكلية الحربية  
شُهير المعلمين ... ويتولى السكرتارية

لُويجوز للمجلس أن يضم إليه مندوبين من الأسلحة عند بحث المسائل التعليمية التي تمس أسلحتهم على أن يكون رأيهم في المجلس استشاريا .

لُويتبع في اجتماع وسكرتارية ومداولات هذا المجلس ما يتبع في المجلس الأعلى .

شهادة ٦ - يُختص مجلس التعليم بتقرير السياسة العامة للتعليم التي يضعها مجلس الكلية ويبدأء إلى أى في المسائل التعليمية التي يحيلها عليه المجلس المذكور .

شهادة ١٤ - لا يجوز للطالب أن يبق بالفرقة الواحدة أكثر من سنتين دراسيتين ومع ذلك يجوز لمجلس الكلية أن يرخص لطالب القسم النهائي بالبقاء سنة أخرى فإذا رسب بعد ذلك وجب فصله .

شهادة ١٥ - يعتمد مدير الكلية نتائج امتحانات النقل من فرقة الى أخرى أما الامتحانات النهائية فيصدق عليها القائد العام للقوات المسلحة بعد اعتمادها من المجلس الأعلى .

شهادة ١٦ - العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها هي :

( ١ ) الخصم من الدرجات المخصصة للمواظبة والأخلاق .  
( ٢ ) الجزاءات الصغرى وتشمل الطواير الإضافية والفتيس بالهيئة السفيرية لمدة أقصاها ثلاثة أيام والحرمان من الإجازات والتكدير الشديد لضباط الصف .

( ٣ ) حجز القشلاق لمدة أقصاها ثمانية وعشرون يوما .

( ٤ ) الزنانة لمدة لا تزيد عن ١٦٨ ساعة .

( ٥ ) تنزيل ضباط الصف لدرجة أدنى أو لدرجة طالب .

( ٦ ) الإنذار بالفصل النهائي من الكلية .

( ٧ ) تأخير الأقدمية بكشف الناجحين في أول امتحان أو لتوقيع الجزاء .

( ٨ ) الحرمان من التقدم للامتحان التالى لتوقيع الجزاء .

( ٩ ) التنزيل الى فرقة أو أكثر أدنى من فرقة الطالب الدراسية .

( ١٠ ) الفصل النهائي من الكلية ويترتب عليه عدم صلاحية الطالب للقياد من جديد بالكلية .

لويجوز دائما توقيع أكثر من عقوبة واحدة على نفس الجريمة .

لويحق بالعقوبات الواردة بالفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة عقوبة تبعية هي الخصم من الدرجات المخصصة للأخلاق طبقا للواعد التي تقرر بالأوامر المستديرة .

لوتنشر هذه العقوبات التأديبية وفقا للاوضاع العسكرية .

شهادة ١٧ - تعتبر على الأخص جرائم تأديبية :

( ١ ) كل إخلال بنظام الكلية وكل مخالفة لأوامرها المستديرة وكل امتناع بغير مبرر مقبول عن حضور الدروس والقرينات والأعمال التي يكلف بها الطالب .

( ٢ ) كل غش في الامتحان أو شروع فيه أو مساعدة الغير على الغش .

شهادة ١٨ - إذا توقع على الطالب عقوبة مقيدة للحرية بحكم قضائى مشمول بالنفاذ فإنه يفصل من الكلية فصلا نهائيا كما يجوز فصل كل طالب يحصل على أقل من ٢٥٪ من كلي من مجموع الدرجات المخصصة للمواظبة والأخلاق .

شهادة ١١ - يمنع وزير الحربية والبحرية بناء على طلب المجلس الأعلى للكلية درجة بكالوريوس في العلوم العسكرية لخريجي الكلية الحربية .

شهادة ١٢ - تشمل الدراسة في الكلية الحربية المواد الآتية :

فن القتال ( التكتيك )

الهندسة العسكرية .

الطوبوغرافيا العسكرية

تعليم الأسلحة الصغيرة

تعليم الإنارة .

تنظيم وإدارة .

القوانين العسكرية .

هندسة السيارات .

الفروسية .

التربية البدنية .

تعليم المشاة .

التاريخ العسكرى .

الجغرافيه العسكرية

الرياضة .

الطبيعة العسكرية

الكيمياء العسكرية .

القانون الدولى العام .

اقتصاديات الحرب .

علم النفس العسكرى .

اللغة الإنجليزية .

اللغة الفرنسية .

اللغة العبرية .

لويجوز لمجلس التعليم بناء على اقتراح مجلس الكلية إضافة مواد أخرى أو حذف بعض هذه المواد .

لوتبين اللامحة الداخلية للكلية كيفية توزيع هذه المواد على سنى الدراسة الثلاث وتعين المواد الاجبارية والاختيارية .

شهادة ١٣ - شهادة الدراسة ثلاث سنوات .

لويتمتع الطابة في آخر كل سنة دراسية في المواد المقرر دراستها أثناء السنة ولا ينقل الطالب من فرقة الى الفرقة التي لها إلا إذا نجح في امتحانها ويمنح الطابة الناجحون في امتحان القسم النهائي درجة البكالوريوس في العلوم العسكرية .

لويجوز في حالة الضرورة العسكرية الملحة الخروج على أحكام هذه المادة فورا من قائد عام القوات المسلحة بصدر بعد موافقة مجلس الكلية .

## قانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥١ - ١٩٥٢

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقته

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أسمت بما هو آت :

شادة ١ - تفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥١ - ١٩٥٢ قسم ١٣ (وزارة العدل) فرع ٦ (إدارة قضايا الحكومة) باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد إضافي قدره ٢١٠٩ ج (الفان ومائة وتسعة جنيهات) لتسوية تجاوزات الباب المذكور ؛

ليرؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الأول من ميزانية نفس الفرع .

شادة ٢ - لهل وزيرى المالية والاقتصاد والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر حابدين في ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٧١ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

محمد سعيد المنعم

محمد بهى الدين جركات

محمد رشاد شهنا

بإمر هيئة الوصاية الموقته

رئيس مجلس الوزراء

محمد هجيب

لواء (ح. ١)

وزير المالية والاقتصاد

هبد الجليل إبراهيم العمري

وزير العدل

محمد حسنى

شادة ١٩ - الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية هي :

(أولا) مدير الكلية :

لولة توقيع العقوبات المذكورة بالفقرات الست الأولى الواردة بالمادة ١٦ وله أن يفوض لغيره من ضباط الكلية حق توقيع كل أو بعض العقوبات حسب ما يرد بالأوامر المستديرة .

(ثانيا) مجلس الكلية :

لولة توقيع العقوبات المذكورة بالفقرات الأربع الأخيرة الواردة بالمادة ١٦ ويجب قبل توقيع العقوبات الواردة بالفقرة السابقة أن تحقق الاتهامات بواسطة مدير الكلية أو أمام مجلس يأمُر بتشكيله من ضباطها عدا حالة التلبس فيجوز توقيع العقوبة بدون إجراء التحقيق .

شادة ٢٠ - تكون للكلية الحربية لأئحة داخلية بالمسائل الآتية وتصدر بمرسوم بعد موافقة مجلس الكلية :

(١) شروط قبول الطلبة في الكلية .

(ب) تنظيم هيئة التدريس بالكلية

(ج) نظام الدراسة والامتحانات بالكلية .

(د) الرسوم التي يؤديها الطالب وكيفية أدائها وأحوال الإعفاء منها كلها أو بعضها .

(هـ) اختصاصات مجلس الكلية والمدير وكبير المعلمين في الحدود المينة في هذا القانون .

وعلى العموم القواعد الواجب اتباعها في الشؤون الهامة الخاصة بالإدارة والتعليم .

شادة ٢١ - ليلنى المرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٢ بنظام الكلية الحربية .

شادة ٢٢ - لهل وزير الحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر بقصر حابدين في ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٧١ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

محمد سعيد المنعم

محمد بهى الدين جركات

محمد رشاد شهنا

بإمر هيئة الوصاية الموقته

رئيس مجلس الوزراء

محمد هجيب

لواء (ح. ١)

وزير الحربية والبحرية

محمد هجيب

لواء (ح. ١)